

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

لائحة إدارة شرطة تأمين المنشآت الحكومية

وزير الداخلية

عملاً بأحكام المادة "١/٧٥" من قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩م أصدرت اللائحة الآتية
نصها .

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة

١/ تسمى هذه اللائحة لائحة إدارة شرطة تأمين المنشآت الحكومية لسنة ٢٠٠٦م يعمل بها من
تاريخ التوقيع عليها .

التطبيق

٢/ تطبق أحكام هذه اللائحة على الضباط وضباط صف وجنود شرطة تأمين المنشآت الحكومية
وعلى أي فئة أو فئات تلحق بهذه الإدارة لأداء نفس مهامها .

تفسير

٣/ في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معنى آخر:-

- إدارة شرطة تأمين المنشآت الحكومية

يقصد بها شرطة تأمين المنشآت الحكومية المنشأة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٥٦) لسنة

٢٠٠١م .

- منشأة حكومية

يقصد بها الوزارات الاتحادية ومنازل السادة الوزراء ووزراء الدولة والوزارات الاتحادية والمنشآت الاستراتيجية والاقتصادية العامة والخاصة وأي منشأة أخرى تكلف الإدارة بتأمينها داخل ولاية الخرطوم .

- الوزير

يقصد به وزير الداخلية

- الوزير المختص

يقصد به وزير وزارة مجلس الوزراء

- المدير العام

يقصد به مدير عام قوات الشرطة

- مساعد المدير العام

يقصد به مساعد المدير العام لهيئة العمليات

- مدير الإدارة العامة

يقصد به مدير الإدارة العامة لتأمين المرافق والمنشآت

- المدير

يقصد به مدير شرطة إدارة تأمين المنشآت الحكومية

- وكيل الوزارة

يقصد به وكيل الوزارة المختصة أو أي مسئول مباشر في الوزارة أو المنشأة المختصة

- الوزارة المختصة

يقصد بها وزارة رئاسة مجلس الوزراء

- الإدارة العامة

يقصد بها الإدارة العامة لتأمين المرافق والمنشآت

- الإدارة

يقصد بها إدارة شرطة تأمين المنشآت الحكومية

-القانون

يقصد به قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩م

الفصل الثاني

تكوين قوات شرطة تأمين المنشآت الحكومية

٤/ تتكون قوة شرطة تأمين المنشآت الحكومية من الآتي :-

أ/ ضباط الشرطة الذين يتم نقلهم للعمل بشرطة تأمين المنشآت الحكومية

ب/ ضباط الصف والجنود الذين يتم تعيينهم أو نقلهم أو إلحاقهم للعمل بشرطة تأمين المنشآت الحكومية أو أي قوة أخرى تلحق بها لأداء نفس مهامها .

الفصل الثالث

أهداف وواجبات والتزامات شرطة تأمين المنشآت الحكومية

أهداف شرطة تأمين المنشآت الحكومية :-

٥/ مع مراعاة أحكام القانون تهدف شرطة تأمين المنشآت الحكومية إلى تحقيق حماية وأمن كافة المنشآت بولاية الخرطوم وتنفيذ القوانين واللوائح التي تساهم في أمن وسلامة المنشأة .

واجبات والتزامات شرطة تأمين المنشآت الحكومية :

أ/ تختص شرطة تأمين المنشآت الحكومية بتأمين وحماية كافة المنشآت بولاية الخرطوم بما في ذلك المنشآت الخاصة .

ب/ دون الإخلال بالواجبات المنصوص عليها بالقانون تقوم شرطة تأمين المنشآت الحكومية بالواجبات التالية :-

- ١- القيام بأعمال حراسة وتأمين الوزارات الاتحادية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢- القيام بأعمال حراسة وتأمين منازل السادة الوزراء ووزراء الدولة والوزارات الاتحادية .
- ٣- القيام بأعمال حراسة وتأمين المنشآت الاستراتيجية والقطاعات الخاصة والقطاعات المختلطة
- ٤- المحافظة على سلامة المنشأة والممتلكات والأفراد العاملين بالمنشأة .
- ٥- تأمين الوثائق والمستندات والمعلومات
- ٦- منع وضبط الجرائم التي تقع على المنشأة أو ممتلكاتها أو في حرم المنشأة .
- ٧- مراقبة حسن استخدام ممتلكات ومعينات المنشأة .
- ٨- تقديم المشورة الأمنية لإدارة المنشأة ومراقبة ورصد أي نشاط تخريبي أو معادي داخل المنشأة .

- ٩- تفعيل إجراءات السلامة والتأكد من وجودها وصلاحيتها .
- ١٠- تقديم خدمات أمنية ذات الطابع العام والخاص .

ج/ القيام بأعمال الحماية المدنية

د/ دون الإخلال بما جاء بالبند ب، ١ أعلاه

تتولى إدارة شرطة تأمين المنشآت الحكومية تأمين أي منشأة بموجب تكليف من الوزير أو الوزير المختص أو المدير العام أو مساعد المدير العام لهئية العمليات أو مدير الإدارة العامة أو المدير .
التزامات شرطة تأمين المنشآت الحكومية :

٧/ مع مراعاة الالتزامات الواردة في القانون تكون قوات شرطة تأمين المنشآت الحكومية ملتزمة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة والتعليمات والأوامر الصادرة بموجبها .

الفصل الرابع

٨/ تعيين المدير واختصاصاته

أ/ يعين مدير الإدارة العامة مدير إدارة شرطة تأمين المنشآت الحكومية ضمن ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة ويكون برتبة مناسبة وبالتشاور مع مساعد المدير العام لهئية العمليات .

ب/ يكون مدير شرطة إدارة تأمين المنشآت الحكومية مسؤولاً عن أمن وسلامة المنشآت ويختص بالاتي :-

- ١- قيادة قوات شرطة الإدارة .
- ٢- حسن إدارة وتنظيم شؤون القوة
- ٣- وضع الخطط الكفيلة بتحقيق أمن وسلامة المنشآت والإشراف على تنفيذها بالتشاور مع الوزير المختص .
- ٤- الإشراف على تدريب قوة الإدارة وفق مناهج التدريب المجازة من هيئة التدريب .
- ٥- تنفيذ الأسس والضوابط الخاصة بترقية ضباط الصف والجنود بالإدارة
- ٦- يكون مسؤولاً لدى مدير الإدارة العامة عن حسن الأداء وحراسة المنشآت وسلامتها وتأمينها .
- ٧- التنسيق مع شرطة ولاية الخرطوم وأجهزة الامن الأخرى لتمكين شرطة المنشآت الحكومية من تأدية واجبها على الوجه الأكمل .

الفصل الخامس

٩/ العلاقة بين شرطة المنشآت الحكومية والوزير لمختص

أ/ تكون شرطة تأمين المنشآت الحكومية تحت القيادة المباشرة لمدير شرطة الإدارة .

ب/ يكون مدير شرطة إدارة المنشآت الحكومية مسؤولاً لدى الوزير المختص أو من يفوضه عن تأمين وحماية المنشآت حسب الخطة الأمنية المتفق عليها بما لا يتعارض مع الأمن القومي للبلاد .

ج/ للوزير المختص وبالتنسيق مع المدير حق الاستخدام الكامل لقوات شرطة المنشآت في حدود اختصاصاتها وواجباتها وبما لا يتعارض مع حسن إدارة القوات والأمن القومي للبلاد .
د/ يقوم المدير بإعداد تقرير سنوي لمدير الإدارة العامة عن سير الأداء الإداري والمهني للقوة .

الفصل السادس

١٠/ ميزانية شرطة إدارة تأمين المنشآت الحكومية

أ/ يقوم الوزير المختص باعتماد مشروع ميزانية شرطة المنشآت الحكومية ضمن ميزانية وزارة رئاسة مجلس الوزراء . يراعى فيها الاحتياجات الأمنية والفنية بتسيير أعمال شرطة المنشآت الحكومية .

ب/ يعد المدير مقترحات الميزانية بفصولها الثلاثة بالتشاور مع مدير الإدارة العامة وتم أجازتها بواسطة الوزير المختص .

ج/ يكون المدير وبالتنسيق مع مدير الإدارة العامة مسؤولاً لدى الوزير المختص عن تنفيذ الميزانية المعتمدة وفقاً للقوانين واللوائح المالية .

د/ مع مراعاة أحكام اللائحة المالية لقوات الشرطة يقوم المدير وبالتشاور مع الوزير المختص بتحديد علاوة خاصة تسمى علاوة المنشأة لشرطة إدارة المنشآت الحكومية .

هـ/ تتحمل الوزارة المختصة الأعباء المالية لشرطة المنشآت الحكومية وذلك في ما يخص بمعينات العمل (المواصلات والاتصال والمهمات والتدريب والملبوسات والاحتياجات الأخرى التي تمكنها من أداء واجباتها بالكفاءة المطلوبة) و/ يتم تحديد الأسلحة والذخيرة المطلوبة لشرطة المنشآت الحكومية بواسطة المدير بالتشاور بعد مدير الإدارة العامة ومساعد المدير العام على أن تتحمل وزارة الداخلية التكاليف المالية لذلك .

ز/ تكون الأسلحة والذخيرة في عهدة المدير .

الفصل السابع

١١/ سلطة إصدار التعليمات والأوامر

- أ/ يجوز للمدير العام ومساعد المدير العام إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة
- ب/ يجوز لمدير الإدارة العامة إصدار التعليمات الخاصة لرفع مستوى الأداء وتنظيمه وتطويره .
- ج/ يجوز للمدير إصدار الأوامر المستديمية والتعليمات الخاصة لرفع مستوى أداء شرطة تامين المنشآت الحكومية .

،،، وبالذم والتوفيق،،،

- صدر تحت توقيعى في يوم..... شهر..... لسنة.....
الموافق ليوم..... لشهر..... لسنة.....

بروفسير / الزبير بشير طه
وزير الداخلية